بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نماذج لصياغة التخريج لطلاب الدراسات العليا

١- صياغة تخريج الحديث مع إبراز (الصحابي) .

٢- صياغة تخريج الحديث مع إبراز (المدار ومن فوقه) .

٣- صياغة تخريج الحديث مع إبراز (الرواة عن المدار) .

٤- صياغة تخريج الحديث (المعل بالاختلاف على مدار واحد) .

٥- صياغة تخريج الحديث (المعل بالاختلاف على عدة مدارات) .

(١) - صياغة تخريج الحديث مع إبراز (الصحابي)

النموذج الأول

حديث : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» .

أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩/ ٦٠٦٤)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب البر و الصلة ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣) ، من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- مرفوعاً به بلفظه .

النموذج الثاني

حديث « بيت لا تمر فيه جياع أهله » .

أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٣/١٦١٨/٢٠٤٦) ، وأبو داود في " السنن" كتاب الأطعمة ، باب في التمر(٣/٣٦٢/٣٨٣٠)، والترمذي في " السنن" كتاب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر (٤/٢٦٤/١٨١٥) ، و ابن ماجه في " السنن" كتاب الأطعمة ، باب التمر (٢/١١٠٤/٣٣٢٧) ، وأحمد في " المسند" (٦/١٧٩)، جميعاً من طرق عن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي ﷺ به بلفظه .

وجاء عند مسلم أيضاً بلفظ : " لا يجوع أهل بيت عندهم التمر " .

النموذج الثالث

حديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» .

أخرجه أبو داود في " السنن" أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٢٩٠/٣٥٣٥) ، والترمذي في " الجامع" أبواب البيوع، باب ... (٢/٥٥٥/١٢٦٤)، وأحمد في " المسند" (٣/٤١٤) من طرق عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً به بلفظه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ـ صياغة تخريج الحديث مع إبراز (المدار و من فوقه)

١- حديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ".**

تخريج الحديث[(١)] :

أخرجه الترمذي في " السنن" في أبواب الطلاق و اللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١/٤٧٨/٣) ، وابن ماجه في " السنن" كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح(٢٠٤٧/٦٦٠/١)، و أبو داود الطيالسي (رقم/٢٣٧٩) – ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣١٨/٧) –، وأحمد في " المسند" (١٩٠/٢)، والدارقطني في " السنن" (١٥/٤) ، والحاكم في " المستدرك" (٢٢٢/٢) – وعنه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣١٧/٧)- جميعاً من طرق عن **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه- به مرفوعاً بألفاظ مختلفة .**

ولفظه عند الحاكم : " لا طلاق قبل النكاح " .

(١) اتفق أهل الفن كالزيلعي والعراقي و ابن حجر وغيرهم –في الجملة- على تقديم الكتب الستة، ثم اختلفوا بعد الستة:

١- فمنهم من يرتب المصادر بعد الستة على الوفيات .

٢- ومنهم من يرتب المصادر على الصحة والقوة .

وهذا خلاف سائغ، والخطب فيه سهل، والمهم اطراد المنهج .

٢- **حديث** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦/ ٩١/ ١٠١٦٩) عن أبي داود به .

وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الأستئذان و الآداب ، باب ما ذكر في فضل السلام (٥/ ٥٢/ ٢٦٨٩) ، وأحمد في "المسند" (٤/ ٤٣٩) ، والبزار في "المسند" (٩/ ٦٢/ ٣٥٨٨)، والروياني في "المسند" (١/ ١٠٩/ ٩٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨/ ١٣٤/ ٢٨٠) و "المعجم الأوسط" (٦/ ١٠٨/ ٥٩٤٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦/ ٤٥٣) ، و أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٩٣) **جميعاً من طريق محمد بن كثير به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف .

(٣) – صياغة تخريج الحديث مع إبراز (الرواة عن المدار)

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي -ﷺ- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه" .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في " صحيحه" أبواب الوتر ، باب الوتر في السفر (١٠٠٠/٢٥/٢) ، و"مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على الراحلة (١/٣٥٩ /٢٤٧)، و أحمد في " المسند" (١١٧٠١/٢٣٢/١٨) **من طريق نافع .**

وأخرجه البخاري في " صحيحه" أبواب تقصير ، باب الإيماء على الدابة (١٠٩٦/٤٤/٢)، و النسائي في " السنن" كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٩٢/٢٤٤/١)، و أحمد في " المسند" (٤٦/٢) ، **من طريق عبدالله بن دينار.**

و أخرجه البخاري في " صحيحه" أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٥/٤٦/٢) ، و أحمد في " المسند" (٤٥١٨/٧/٢)، **من طريق سالم .**

جميعاً : (نافع ، و عبدالله بن دينار ، و سالم) عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

٢- حديث أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " السنن" كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٥٩/١٦/١) ، والنسائي في " السنن" كتاب الزكاة، باب الصدقة من غلول(٢٥٢٤/٥٦/٥ ، و ابن ماجه في " السنن" كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١/١٠٠/١) من **طريق شعبة .**

و أخرجه النسائي في " السنن" كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول (١٣٩/٨٧/١) **من طريق أبي عوانة .**

و أخرجه أحمد في " المسند" (٧٥/٥) من **طريق سعيد بن أبي عروبة .**

جميعاً : (شعبة ، وأبو عوانة ، و سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي به مرفوعاً بنحوه

وللحديث شاهد، أخرجه مسلم في" صحيحه " كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة(١ /١٤٠/ ٢٢٤) من حديث ابن عمر –رضي الله عنه- بنحوه .

(٤) ـ صياغة تخريج الحديث المعل بالاختلاف على مدار واحد

قال الإمام الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه **فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.**

تخريج الحديث :

هذا الحديث مداره على عمرو بن دينار واختلف عليه على وجهين :

الوجه الأول : عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

الوجه الثاني : عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي ﷺ مرسلاً .

الوجه الأول : عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٤٠٩/٨٨/٤)، وابن ماجه في " السنن" كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له (٢٧٤١/٩١٥/٢)، وعبد الرزاق في " المصنف" (١٧/٩) ، وأحمد في " المسند" (٢٢١/١)– ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (٤٣٥/٢٢)- ، والحميدي في " المسند" (٥٢٣/٢٤١/١)، والحاكم في " المستدرك" (٣٨٦/٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١٧٥/٢٤٢/٦) **من طريق ابن عيينة به .**

وأخرجه أبو داود في " السنن" كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٥/١٢٤/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١٧٤/٢٤٢/٦) **من طريق حماد بن سلمة .**

وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (١٦/٩) ، وأحمد في " المسند" (٣٥٨/١)، النسائي في "السنن الكبرى" (٦٤١٠/٨٨/٤) **من طريق ابن جريج .**

جميعاً (ابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، و ابن جريج) عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به بنحوه .

قال النسائي : عوسجة ليس بالمشهور لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة .

الوجه الثاني : عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي ﷺ مرسلاً .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١٧٦/٢٤٢/٦) **من طريق حماد بن زيد .**

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢١٧٧/٢٤٢/٦) **من طريق روح بن القاسم.**

كلاهما (حماد بن زيد ، وروح بن القاسم) عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ...الحديث .

٢ - **قال الإمام الترمذي** : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

تخريج الحديث :

هذا الحديث مداره على عاصم ، واختلف عليه على وجهين :

الوجه الأول : عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ .

الوجه الثاني : عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه.

الوجه الأول : عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ .

أخرجه الترمذي في " الشمائل" (رقم/٣٠٤) بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في " السنن" كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٥٠/٣٢٨/٢) ، وأحمد في " المسند" (٤٠٦/١)، والبزار في " المسند" (١٨١٨/٢١٥/٥)، والشاشي في " المسند" (٦٣٧/١١٢/٢) ،وابن خزيمة في " صحيحه" (٢١٢٩/٣٠٣/٣)، وابن حبان في " صحيحه" (٣٦٤١/٤٠٣/٨) **من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي .**

وأخرجه النسائي في " السنن- المجتبى- " (٢٣٦٨/٤٠٢/٤) ، و"السنن الكبرى" (٢٦٧٧/١٢٢/٢) ، وابن حبان في " صحيحه" (٣٦٤٥/٤٠٦/٨) ، والبيهقي في" شعب الإيمان" (٣٨٤٧/٣٨٨/٣) و " فضائل الأوقات" (رقم/٢٨١) **من طريق أبي حمزة .**

كلاهما : (شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، و أبو حمزة) عن عاصم عن زر به مرفوعاً بألفاظ متقاربة

قال النسائي : أبو حمزة هذا اسمه محمد بن ميمون مروزي لا بأس به إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد .

الوجه الثاني : عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه.

أخرجه الترمذي في " السنن" كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢/١٠٩/٣)، والدارقطني في " العلل" (٥٩/٥) معلقاً من طريق شعبة عن عاصم به موقوفاً .

قال الدارقطني : ووقفه شعبة عن عاصم، **ورفعه صحيح .**

٣- قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

تخريج الحديث

هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عنه على أوجه:

الوجه الأول: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

الوجه الأول: الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه البخاري أيضاً في "صحيحه" كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد... (٦٩٠٩/٢٧٥/٤)، ومسلم في "صحيحه" كتاب القسامة (٣٥/١٤٦/١١)، والنسائي في "السنن" كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة: (٤٨١٧/٤٧/٨)، وأحمد في "المسند" (٥٩٣/٢)، **جميعاً من طريق الليث بن سعد عن الزهري به بنحوه.**

الوجه الثاني: الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد... (٦٩١٠/٢٧٦/٤) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٧٩/٦)- و مسلم في "صحيحه" كتاب القسامة (٣٦/١٤٧/١١)، وأبو داود في "السنن" كتاب الديات، باب دية الجنين: (٤٥٧٦/١٩٢/٤)، - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد": (٤٨٠/٦)- ، والنسائي في "السنن" كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨/٤٨/٨) أحمد في "المسند" (٥٣٥/٢) **جميعاً من طريق يونس .**

وأخرجه الطيالسي في "المسند" (ص/٣٠٨)، وابن أبي عاصم في "الديات" (ص/٥٠)، **من طريق زمعة .**

كلاهما : (يونس، و زمعة) عن الزهري به بنحوه .

الوجه الثالث: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب، باب الكهانة (٥٧٥٨/٤٧/٤)، وابن حبان في "صحيحه"- كما في الإحسان (٥٩٨٥/٦٠٣/٧) وابن عبد البر في "التمهيد": (١١٠/٧)، **من طريق عبد الرحمن بن خالد.**

وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب العقول، باب عقل الجنين (٥/٨٥٥/٢) - ومن طريقه أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الطب، باب الكهانة: (٥٧٥٩/٤٧/٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب القسامة: (٣٤/١٤٥/١١)، والنسائي في "السنن" كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، (٤٨١٩/٤٨/٤) وأحمد في "المسند": (٢٣٦/٢)- .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، باب نذر الجنين (١٨٣٣٨/٥٦/١٠) - ومن طريقه الدارقطني في "العلل": (٣٥٢/٩)- ، **من طريق معمر.**

ثلاثتهم: (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومالك، ومعمر)، عن الزهري به.

وتابع الزهري على هذا الوجه، محمد بن عمرو:

أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الديات، باب دية الجنين (٤/١٩٣/٤٥٧٩)، والترمذي في "السنن" أبواب الديات، باب ما جاء في دية الجنين (٤/٢٣/١٤١٠)، وابن ماجه في "السنن" كتاب الديات، باب دية الجنين (٢/٨٨٢/٢٦٣٩)، وأحمد في "المسند": (٢/٤٣٨، ٤٩٨) **جميعاً من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به بنحوه.**

الوجه الرابع: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب العقول، باب عقل الجنين (٢/٨٥٥/٦)، - ومن طريقه أخرجه البخاري معلقاً في "صحيحه"، كتاب الطب، باب الكهانة: (٤/٤٧/٥٧٦٠)، والنسائي في "السنن"، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، (٨/٤٩/٤٨٢٠) - .

وأخرجه عبد الرازق في "المصنف" كتاب العقول، باب نذر الجنين (١٠/٦٠/١٨٣٤٩)، **عن ابن جريج به.**

كلاهما: (مالك، وابن جريج)، عن الزهري به بنحوه.

(٥) - صياغة تخريج الحديث المعل بالاختلاف على عدة مدارات

حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " .

تخريج الحديث :

هذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء واختلف فيه عليه على وجهين :

الوجه الأول : يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو **مرفوعاً** .

الوجه الثاني : يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو **موقوفاً** .

الوجه الأول : يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

أخرجه الترمذي في " السنن" كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥/٦٨/٣) ، و النسائي في " السنن" كتاب تحريم الدماء، باب تعظيم الدماء (٣٩٨٧/٨٢/٧) من طريق **ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى به مرفوعاً.**

الوجه الثاني : يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

أخرجه الترمذي في " السنن" كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥/٦٨/٣) ، و النسائي في " السنن" كتاب تحريم الدماء، باب تعظيم الدماء (٣٩٨٨/٨٣/٧) من طريق **محمد بن جعفر عن شعبة .**

وأخرجه الترمذي في " السنن" - معلقاً - كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥/٦٨/٣) ، **من طريق سفيان الثوري .**

وأخرجه النسائي في " السنن" كتاب تحريم الدماء، باب تعظيم الدماء (٣٩٨٩/٨٣/٧) **من طريق منصور .**

جميعاً :(شعبة –في الوجه الثاني عنه- ، و سفيان ، و منصور) عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .